واصحاب المدخل خمسة عشر موضعا جمعها قول القائل تظلم واستعن حذر احذر وعرف
بدعة فسق المجاهد فقوله تظلم يشمل غيبة الظالم وحصمه عند الحاكم والمكاس وقوله حذر يشمل
خطبة النكاح والمشاورة في الشركة والموافقة ومجاورة دار او بستان يريد ان يشتريه وقوله عرف
يشمل التعريف باسم عن حسن كالاعرج ونحوه والتجريح عند حاكم والرواة ومن سماله الحاكم عن حاله
وقوله بدعة يشمل الطاهرة التجديد من اليها والخفية انتهى ويستحب لمن اراد تزويج امراة
ان ينظر وجهها وكفيها فقط وهل يكون
ان ينظرها غافلة او لابد من اعلامها
وهو قول ابن القاسم وهذه احدى المسائل
التي يكون فيها النظر بمثابة الاجنبية الثانية
الطبيب ويكون للطبيب والجرائحي النظر لموضع
العلة قيل ولو كان في الوجه واليدين وقيل يكون
وان كان في العورة لكنه ينقر الثوب قبالة العلة
وينظر اليها الثالثة الفاصد والحاجم الرابعة
الشاهد ويشمل التحمل والاداء في الخلق وعلى الولادة
ولا يجوز لتعليم علم ولا معاملة واما اركان
النكاح فخمسة الولي والصداق
والصيغة والزوج والزوجة اما
الولي فالدليل عليه في الحديث لا نكاح
الا بولي وصداق وشاهدي
عدل ولصحة الولاية شروط ستة
متفق عليها واثنان مختلف فيهما
فالستة ان يكون حرا بالغا ذكرا
عاقلا غير محرم مسلما ان كانت
وليته مسلمة لان الكافر يجوز له
ان يعقد نكاح وليته الكافرة
لمسلم والاثنان ان يكون رشيدا
وان يكون عدلا واما الصداق
فاقله ربع دينار شرعي خالص
الذهب او ثلاثة دراهم من فضة
خالصة او ما قيمته احدهما من
العروض على المشهور في الجميع
وهو حق لله تعالى ولا دمي فحق
الله تعالى ثلاثة دراهم وما زاد على
ذلك فهو حق للمراة فلو وهبت
المراة ما اسقاط حقه لم يجز
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار
ولو وهبت صداقها لزوجها قبل
الدخول لم يجبر على ان يعجل لها ربع
دينار لئلا يكون عقده على طرح
الصداق فان لم يفعل وقد بينهما
علي ذلك فلا شيء له وان وهبته
الدخول فلا بد منه ولو قبضته فهي
بعد هبته له فلا شيء عليه

هذه رسالة تتعلق باحكام الغرس

للعلامة سيدي علي الاجهوري

نفعنا الله به في الدنيا والاخرة

امين يارب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

[illegible]

سؤال ان قيل ما الدليل على وجود الله في الازل والجواب
انه في الازل لا دليل لان الدليل حادث والازل قديم ولا يقال
انه امكان العالم لان الامكان لم يكن في الازل وانما هو فيما
لا يزال انتهى قال بعضهم عند قوله حققه الله بلطفه
الخفي اي الخافي المستتر من خفي الشيء استتر او المخفي على
صيغة المفعول من باب رمي اي المكتتم او المظهر من خفيته
خفيا اظهرته وكتمته منه تقول خفيت الشيء اي
اظهرته وانشد الاخفش
ان تكتموا الداء لا نخفه وان تبعثوا الحرب لا نقعد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول ذو العجز والتقصير … علي الشهير بالأجهوري
الحمد لله وصلى الله … على خيار من قد اصطفاه
محمد وآله والصحب … وتابعيه عجم وعرب
وبعد فالمقصود نظم جملة … في بعض حكم الغرس ذات بغية
مع ذكر حدها لبعض سلفنا … مبينا لما به من الخفا
فقلت عائذا برب العرش … من خطأ في القول أو في الغش
عقد على تعمير أرض بغراس … بعوض معتبر بلا التباس
إجارة أو شركة وجعل … والثان من ذي العوض فيها جعل
بعضا من الغرس ان يكن معينا … وارضه لا غير ذا بلا عنا
وحمل الغرس هو المغارسة … عندهم وانه مجاز لابسه

قال شارحه وابن عرفة قال الشيخ اي ابن عرفة
المغارسة جعل واجارة وذات شركة في الاصل قلت
لا يتوهم ان الشيخ ذكر ذلك حدا للمغارسة فان ذلك
ليس بحد لها وانما هو تقسيم لها مفيد الحكم عليها بذلك


معرفتها

معرفتها وتمييزها وغايته انه بين انها تارة تكون اجارة
وتارة تكون جعالة وتارة تكون ذات شركة في الاصول
فان قلت هلا عرف الشيخ رحمه الله المغارسة
بقوله عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم كالاجارة
او كالجعالة او بجزء من الاصل وذلك يجمع اصنافها
الصحيحة والفاسدة قلت لعله رآها ليست
عقدا وهذا بعيد لانه صرح في آخرها بان الخلاف يجري
فيها قياسا على المساقاة فيلزم ادعاء الجعالة فلا يلزم
وايضا فانه صرح في حد الاجارة بان المغارسة تدخل
في الرسم وتخرج بعوض غير ناشئ عنها فيقال على هذا
في رسمها بيع منفعة عاقد في عمارة ارض بشجر بقدر اجارة
او جعالة او بجزء من اصل وارضه وما زلت استشكل
عدم رسمه لها ولم يظهر قوة جواب لها والله اعلم وجعل
الجنس في التعريف الثاني عقد كما فعل اولا فيقول
عقد على منفعة عاقد اولى من جعله ثانيا بيع اذ البيع
لا يصح ان يكون جنسا للمغارسة سواء اريد به معناه
الاعم او الاخص وقولي بغراس احسن من قوله بشجر
اذ يشمل الزعفران على القول بان المغارسة تتعلق به
وكذا القطن الذي ليس بشجر كالقطن بمصر وان طال
مقامه ونحوها وقولي اجارة او شركة او جعل بدل من
قولي عقد او عطف بيان عليه وقولي والثان من ذي

الى اخره حكم من احكام المغارسة وهو زيادة على التعريف
واشرت به الى ان عوض المغارسة الواقعة على وجه الشركة
انما تكون جزءا معينا من الغراس مع ارضه وسياق لهذا
زيادة بيان وقولي وعمل الغراس الى اخره اشرت به الى ان لفظ
المغارسة ليس مستعملا في حقيقته اللغوية وانما هو مجاز
لغوي وحقيقة عرفية

ص باب باحكام بعض الغرس … بنية خالية من لبس
ش اى ان هذا الباب معقود لبيان بعض احكام الغرس
اى المحتاج اليه وقلت بدل هذا فصل به بيان احكام
العمل في الغرس لازلت مصونا من زلل

ص تجوز فيما طال لا ما يزرع … في كل عام فادر ذا تنتفع
فامنعه في القطن الذي في كل عام … يزرع لا فيما سواه يا امام
ش اى ان المغارسة تجوز فيما يطول بقاؤه ومكثه من
الاشجار ونحوها في الارض ولا تجوز فيما ليس كذلك مما يزرع
كل سنة قال ابن عرفة من شرطها كونها في اصل لا في زرع
ولا في بقل وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم اعواما لم تنقطع
قول سحنون وسماع ابن القاسم سحنون ويجوز في القطن
الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة اى كقطن مصر انتهى
وقوله لا فيما يزرع كل سنة يفيد انها تجوز فيما يبقى
سنين ثم ظاهر كلام غيره ترجيح القول بجوازها في
الزعفران الذي يطول مكثه

ص

ص اقسامها ثلاثة جعالة … وشركة ثالثها اجاره
وجاز ثانيها باعطاء العامل … كربع ارض وغراسه انجلى
اما باعطاء واحد من ذين … لعامل فمفسد دون مين
والمنع من جعل محل ما عمل … لعامل لما سواه فامتثل
ولم يكن من ترك رب الارض … شرطه للعامل هذا المرضي
وهل له اجرة مثله اذا ان … وغرسه لربها به احكمن
او يدفع الكراء لربها وما … غرسه تهوله ما فهما
قولان مبنيان هل ما فسد … اجارة او هو كراء وردا
وما فساده بغير ما مضى … ففي اجارة فاسدة والمرتضى
قيمته مغروس بيوم وضعه … لعامل مع اخذ اجر صنعه

ش هذا شروع في تقسيم المغارسة وقد قسمها ابن رشد
والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا
وقد اشرنا لذلك سابقا وقولي وجاز ثانيها الى اخره اشارة
الى بيان حكم المغارسة الواقعة على وجه الشركة لانه الثاني
في التقسيم الذي ذكرته في النظم وقولي باعطاء العامل الى قولي
دون مين تصوره ظاهر وقولي باعطاء العامل متعلق
بجاز وقولي والمنع من جعل محل ما عمل الى اخر البيتين اشرت بهما
الى ان المنع فيما اذا كان الغرس للعامل ومحله لغيره انما هو
من اعطاء محل الغرس لغير العامل لا من ترك شرط ان يكون
محله للعامل اذ لو كان من هذا لاقتضى انه اذا غارسه على
ان يكون له ربع الغرس مثلا وسكتا عن شرط كون الارض له

ايضا ان نفسه المغارسة بذلك وليس كذلك وقولي لما سواه
متعلق بجعل وهذا على ما في الاصل واحسن منه ان يقال والمنع
من جعل محل ما عملا او ما به لغير من به عمل فالمعنى ان المنع
اما بجعل الغرس للعامل ومحله لغيره الصادق بربه وباجنبي
او بجعل جزء معين من محل الغرس للعامل وما غرس به لغيره
واعلم انه اذا جعل للعامل قدرا معينا من محل الغرس
كربع مثلا وهابه من الغرس فهذه مغارسة جائزة
وان جعل محل هذين للعامل والاخر لغيره الصادق برب الارض
وباجنبي فهذه فاسدة وينبغي ان يكون مثله ما اذا اعطى احدهما
وجرت العادة بان احدهما لا يتناول الاخر اما ان لم تجر العادة
بذلك فانها لا تمتنع كما في مسئلة البيع المشار لها بقول صاحب
المختصر تناول البناء والشجر الارض وتناولهما وقولي وهل له اجر
مثله اذا الى آخر الابيات اشرت بهن لحكم ما اذا فسدت
المغارسة على وجه الشركة بسبب جعل الغرس للعامل والارض
لغيره وقولي اوهو بسكون الواو لغة في هو وقولي وردا اي
القولان وحاصل ما تفيده هذه الابيات هو ما
ذكره صاحب الذخيرة ونصه واذا وقعت المغارسة فاسدة
بان لم يجعل له جزءا من الارض اي وجعله لغيره كان غارسه
على ان تكون الثمرة والشجرة بينهما دون موضعهما فهل
حكم ذلك حكم الكراء الفاسد فيكون الغرس للعامل وعليه
كراء الارض او حكم الاجارة الفاسدة فيكون الغرس لرب الارض

والعامل

والعامل اجرة مثله قولان واعلم ان من قضى له بالغرس
فان كان الغرس من عنده فالامر واضح وان كان من عند غيره
فعليه قيمته لمالكه يوم غرسه كما في المسئلة الاتية وقد خلى
تاليف من الف في المغارسة ممن ذكر هذا الخلاف في فسادها
على هذا الوجه كما انه خلى عن حكم فسادها فيما اذا كان
فسادها على غير هذا الوجه وقد اشرت له بقولي وما
فسادها لغير ما مضى الى آخر البيتين واشرت به لقول
الذخيرة وان جعل للعامل جزءا من الارض التي بها الغرس
ولكنها فسدت لشئ آخر كان غارسه الى اجل يزيد على زمن
الطعام ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انها اجارة فاسدة
فعلى رب الارض قيمته غرس الغارس يوم وضعه في الارض
واجرة مثل العامل في غرسه اياه وقيامه عليه فيكون جميع
الغلة لرب الارض وما اخذه العامل منها يرد حليلته ان

علمت والقيمة ان جهلت ونقل هذا القول في الذخيرة
وثالثة مثاله غرس رض … نخلا وخذ مني كذا في العوض
واول ايضا كذا او يجعل … من كل غرس له قدر بافل
كقوله خذ ربع كل نخلة … ان بلغت حد كذا او كرمه
والفرق بين الجعل والاجارة … لزوم في لا غيرها فاستثبت
وامنع اجارة بغرس العامل … الا اذا الاجر بها بجعل
كذا الشروع ان يك الغرس يسير … في جنب ما اخر اذ هو الكبير
وذا اذا بعينه الغمر اغتلق … وان بذمة له فقد التحق

فشرطه تعجيل اجر وكذا ... تعجيله كسلم فلتدر ذا
والجعل في الجميع كالاجارة ... هذا الذي يظهر في القضيه

اشرت بهذه الابيات الى بيان حكم المغارسة الواقعة
على وجه الاجارة وهي الثالث من الاقسام المتقدمة في النظم
والى بيان المغارسة الواقعة على وجه الجعالة بقولي واول الى اخره
قال ابن رشد مثال المغارسة على وجه الاجارة ان يقول
الرجل لآخر اغرس لي هذه الارض كرما او تينا او ما اشبهه ولك
في نظير ذلك دينارا او درهم او عرض معين كهذا الثوب او هذه
الشاة ولا اشكال في جوازها ان كانت الغروس من عند رب
الارض واما ان كانت من عند العامل فيأتي حكمها ومثال
المغارسة على وجه الجعالة ان يقول له اغرس لي هذه الارض
كرما او تينا ولك عوض ذلك دينارا او درهم او عوض معين
كما تقدم في وقوعها على وجه الاجارة او يجعل له العوض
قدرا معينا من كل شجرة تنبت اذا بلغت حد كذا او اثمرت
ونحو هذه سواء اتحد القدر المذكور من كل شجرة او اختلف
وقد اشرت الى ان العوض في المغارسة الواقعة على وجه
الجعالة يقع على الوجهين المذكورين بقولي واول كذا او يجعل
الى اخره واشرت الى الفرق بين الجعالة والاجارة
بقولي والفرق بين الجعالة والاجارة الى اخره الى ان
الاجارة لازمة بخلاف الجعالة فللعامل الترك متى شاء
ربما انه لم يشرع العامل في العمل وهذا الفرق يحصل به بين

امتياز

امتياز الاجارة عن الجعالة في الصورة التي يتحدان فيها وبقي
هنا شيء وهو انه اذا كان العوض في الجعالة الربع في كل
شجرة تبلغ حد كذا مثلا كان جعلا مجهولا في الجعالة
اي وشرط العوض ان يكون في الجعالة معلوما وقد يجاب
عن ذلك بنحو ما ذكره الشيخ بهرام وصاحب التوضيح وغيرهما
في باب الجعل في مسئلة ما اذا دفع له الارض على ان يغرسها
ويكون لكل نصف الارض والشجر من انه لا يشترط في هذه
ان يكون الجعل فيها معلوما ونص بهرام عند قول الشيخ خليل
في باب الجعل جعلا علم وانظر هذا مع ما وقع لابن القاسم
انه يجوز ان يجعل للرجل ان يغرس اصولا حتى تبلغ حد كذا
ثم هي بالاصل بينهما نصفين فقد جعل نصفها جعلا له
وذلك غير معلوم حين العقد وكذلك في قوله لغيره
القط زيتوني وما لقطت فلك نصفه وذلك النصف
الذي يجعل له غير معلوم حينئذ اذ قد يقل اللقط وقد
يكثر انتهى لفظه ومفاده انه لا يشترط العلم في عوض
الجعل في هاتين المسئلتين ويمكن ان يجاب بان العلم
فيها قد يحصل بما تقرر في العادة من علم حصول مقدار
ما يلقط ومقدار ما ينبت منه الغرس فتامله وقولي
وامنع اجارة بغرس العامل الا اذا الغرس بها يجعل الى
قولي في القضية قولي يجعل هو بكسر اللام لاجل الروي
وهو مجزوم باذا على القول بالجزم بها في الشعر واشرت

به الى ان ما قدمته فى الاجارة والجعالة فيما اذا كان الغرس
فيها من عند رب الارض واما اذا كان الغرس من عند العامل
فذكر ابن رشد فيه تفصيلا فيما اذا كانت المغارسة على وجه
الاجارة وينبغى ان يجرى مثله فيما اذا كانت على وجه الجعالة
قال ابن رشد فى المقدمات المغارسة تنقسم الى
ثلاثة اقسام احدها ان يكون على وجه الاجارة مثل ان
يقول اغرس لى هذه الدار كرما او تينا وما اشبه ذلك
ولك كذا درهما مثلا فهذا ان كانت الغروس من عند
رب الارض فلا اشكال فى جوازه سمى له عدد ما يغرس
اولا لان ذلك معروف عند الناس وان كانت الغروس
من عند الغارس فان تعلق العامل بعينه لم يجز وهى
كمسئلة من استاجر اجيرا على ان يبنى له دارا على ان الآجر
والجص من عند البنا وهى اجارة وسلم فلا يجوز لان
احكامهما مختلفة اذا كان الاجير بعينه لان السلم
يجوز فيه ضرب الاجل وتقديم راس المال والاجير المعين
لا يجوز ان ينقد اجارته ويتاخر عمله الى اجل السلم فعلى
هذا لا يجوز الا بشروط تعجيل الاجارة اى الاجرة والشروع
فى العمل وان يكون الغرس لا يتم الا بعد مدة طويلة
تحق فيها ما يحل من الغروس فى جنب ما تاخر منها
الى اجل السلم وان تعلق العمل بذمته جاز ان عجل له الاجرة
وضرب للغرس اجلا مثل اجل السلم انتهى المراد منه

والظاهر

والظاهر ان الجعالة اذا كان الغرس فيها من عند العامل
كانت الاجارة التى الغرس فيها من عند العامل واشرت
الى هذا بقولى والجعل فى الجميع كالاجارة اى ان جميع ما
ذكرته فى الاجارة فيما اذا كان الغرس فيها من عند العامل
واما المغارسة الواقعة على وجه الشركة فظاهر كلامهم
انها تصح اذا وقعت على الصفة المتقدمة سواء كان
الغرس فيها من عند رب الارض او من عند العامل
ولزمت بالعقد ان صح شرطه ‹ وخلف ذا ما فيه عندى صحه ›
‹ ومن حكى قولين مشهورين فى ‹ لزومها فرده غير خفى ›
‹ ونقله غير مقيد لعدم ‹ القول باللزوم قادر ما انتظم ›
‹ وان يكن بغيرها فتجعل ‹ كل على حاله قد جعلوا ›
‹ فما يكون من اجارة لزم ‹ وما من الجعل كهو وقد علم ›
الشرح ان مفاد كلامهم ان الذى يجب به الفتوى لزوم
المغارسة الواقعة على وجه الشركة بالعقد ولم ار من
صرح بتشهير القول بعدم اللزوم فيها وان وقع فيها قول
بذلك فهو مشهور كما ياتى عن ابن رشد فيما اذا عجز
العامل عن العمل الى آخره وقولى ومن حكى قولين مشهورين
البيت اشرت به لقول بعضهم وهل يلزم بالعقد ولا وان شرع
فيها خلاف واشرت بقولى خلافا الا الاختلاف فى التشهير
لان اصطلاحى فى هذا الباب جار على اصطلاح الشيخ خليل
فى مختصره لتتم الفائدة اما لزومها للعقد فصرح بمشهوريته

ابن رشد ونقله ابن عرفة واما القول الآخر فعليه اعتمد
كثير من المؤلفين والموثقين وهو الظاهر لان المغارسة
جعالة والجعالة لا تلزم بالعقد على ما علم ولهذا قال ابن رشد
انها خارجة عن القياس وقال في المقدمات ليست
المغارسة بجعل منفرد ولا اجارة منفردة وانما هي سنة
على حيالها واصل في نفسها اخذت شبها من البابين فاشبهت
الاجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة ان الغارس
لا يجب له شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغ الحد المشترط
فان بطل لم يكن شيء الا بعد ثبوت الغرس وبلوغ الحد المشترط
فان بطل لم يكن له شيء وليس من حقه ان يعيده مرة اخرى
انتهى كلام بعضهم قلت ولا يخفى انه ليس فيما نقله
ما يدل على تشهير القول بعدم اللزوم في المغارسة الواقعة
على وجه الشركة وايضا كلامه يقتضي ان القولين المذكورين
جاريان في المغارسة الواقعة على وجه الاجارة او على وجه
الجعالة ولم ار في كلامهم الا ان المغارسة الواقعة على
وجه الاجارة تلزم بالعقد والواقعة على وجه الجعالة
لها حكم الجعل في عدم لزوم العامل لها قبل الشروع وقد
اشرت لما ذكرته من الرد عليه بقولي ومن حكى قولين
مشهورين الى آخره وقولي وان تكن بغيرها فتجعل اي وان تكن
المغارسة بغير الشركة اي لا على وجه الشركة فتجعل كل الى آخره
ص صيغتها اشترط وفيها اعتبرا الغرس لفظ بعض من تاخرا

وعمل العامل ما نصا عليه كما به العرف لديهم يا نبيه
ويضمن العامل ان في الغرس فرط ما يتلف دون لبس
ثم اذا يعجز او يغيب عمن اتمامه ثم سواه ثمن
فذا له البقا كان لا يبقى وهل اذا يرضى المسو او مطلقا
وان يغب او يعجزن عن العمل جرى به ما مر من غير خلل
ثم للعامل هنا ان يعطه لآخر كعامل التي اجره
وليس ذا انقلا وانما جرى من بعضهم بحكايه واستظهرا
بيان نوع الغرس وليس كذا عد له اي يجهلنه فادر ذا
وشرطها للاخصا الاطعام في فان اختلاف بنوعين اعرفا
كذا بنوع قال هذا البرزلي عن بعض ذي ناظرا بمعتلي
لكن فقال ابن حبيب نظره منه خلاف كل ذا ابا مبصر
ش اي ان الصيغة شرط في المغارسة وقولي وفيها اعتبر الخ
اشرت به لقول بعض من الف في المغارسة الثالث اي من
الثانية لم يذكر من رايناه للمغارسة صيغة معينة وكانها
عندهم تحصل بقوله اغارسك وما في معناه والله اعلم
وقولي وعمل العامل ما نصا عليه الخ يعني ان العامل يجب عليه
ان يعمل ما سمى رب الارض ودخلا عليه او ما جرى به العرف
بين المتعاقدين قال في المنتخب ويتعاهد العامل الاشجار
بالحفر والسقي والتنقية الى ان تبلغ الاثمار والحد المشترط وقولي
ويضمن العامل ان في الغرس الخ اي ان العامل اذا فرط في الاشجار
حتى اصابها ما اهلكها بسبب تفريطه ضمن لرب الارض

قيمتها وهذا الفرع ذكره صاحب الدرر عن الامام الوغليسي
وقولي ثم اذا يعجز الى اخره اشرت به الى ان العامل في هذا الباب
اذا عجز عن اتمام العمل بسبب مرض حدث له او تركه لغيبة
غاب بها بعد العقد وبعد ان عمل بعض العمل الا انه لم يتم فاتم غيره
العمل باقامة رب الارض او اتمه رب الارض بنفسه بالسقي
والتنقية ونحوهما حتى تم الغرس ثم قام العامل او قدم فاراد
الدخول في حقه فله ذلك وعليه الاجرة فيما كفاه غيره
من مؤنة العمل فيه وهذا حاصل ما عند ابن رشد
عن ابن القاسم وقولي فذا له البقا الى اخر البيت اشرت
به الى ان العامل اذا اراد الدخول فله ذلك كما تقدم واما
ان اراد عدم الدخول وطلب الآخر دخوله وابى العامل
فقيل القول قول الآخر للزوم المغارسة بالعقد قياسا
على المساقاة وقيل القول قول العامل بناء على ان المغارسة
لا تلزم بالعقد قياسا على الجعل قال ابن رشد
ولو لم يطلب العامل حقه الاول حقه وقال لا حاجة
لي به وطلب الذي كفاه ما كفاه به وانه يتخرج على الخلاف
في لزوم المغارسة بالعقد قياسا على المساقاة وعدم
لزومها قياسا على الجعل انتهى وقولي وهل اذا يرضى
السوا او مطلقا اشارة للقول الثاني وكلاهما راجع
لما بعد الكاف وقولي وان يغب او يعجزن عن العمل الخ
اشرت به الى ان العامل اذا عجز عن العمل جميعه او غاب عنه

وقام

وقام به غيره فانه يجري فيه جميع ما قدمته فيما اذا غاب او عجز
عن بعضه وتممه غيره وقولي ثم لعامل هنا ان يعطه الى آخر
البيتين الى ان لعامل المغارسة ان يقيم عاملا آخر مقامه
كما ان ذلك لعامل السقي وهذا كما قال بعضهم انه بحث له
وليس بمنقول وقولي ان يعطه فيه الجزم بان المفتوحة الهمزة
الساكنة النون على ما عند بعضهم كما ذكره صاحب المغني
وغيره وقد قال صاحب المختصر في باب المساقاة عطفا
على ما يجوز واعطاء العامل غيره ولو اقل امانة وحمل على
ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا انتهى والظاهر
انه غيره هنا انه يسلمه هدرا اذا عجز ولم يجد من يقوم
مقامه كما في المساقاة وقولي بيان نوع الغرس واجب الى اخره
اشرت به الى انه يجب بيان نوع الغرس ككونه نخلا او تينا
او نحو ذلك لاختلاف نوع الاشجار في مدة الاثمار وفي قلة
الخدمة وكثرتها وكذا يجب بيان عدده ان كان مجهولا
للعامل فاذا قال له اغرس لي في ارضي هذه نخلا وكانت
الارض لا يغرس فيها سوى عشرة فقط لا بد من البعد
بين افراد الغرس وان كان العامل لا يعرف ذلك لم يحتج
لبيان عدده والا وجب بيان عدده ثم انه لا يشترط في
المغارسة التي في نوع او في اكثر من نوع ان يكون اطعام
ما وقعت فيه المغارسة متفقا في الزمن الواحد
ولا متلاحقا وهو ما يفيده قول ابن حبيب وخالفه

غيره وقد اشار لذلك بعضهم بقوله تنبيه قال بعض
المتاخرين انما يجوز جمع مغارسة الانواع اذا كان اطعام الاشجار
كلها متفقا في زمان واحد واما اذا كان يختلف بالتبكير
والتاخير فلا يجوز في عقد واحد قال البرزلي وظاهر هر
قول ابن حبيب خلاف هذا والله اعلم انتهى من كلام بعض
المؤلفين في المغارسة وقد اشرت له نظما بقولي وشرطها
تلاحق الاطعام الى اخر النظم المتقدم والضمير في قولي
وشرطها للمغارسة

تحديدها يجوز بالاطعام — كشباب عنده يا سامي
كزمن كان بكل حد ب — ان سبق الاطعام دون مرية
ويمنع ان حدت بكل حد ما — سبقها الاطعام يا من قد سما

اشرت بهذه الابيات الى ان المغارسة يجوز تحديد العامل
فيها على العامل بالاطعام ثم بعده يكون عمل كل جزء على صاحبه
والى هذا اشار بعضهم بقوله يعني انهما اذا تعاقدا على ان
العامل هو الذي يتولى العمل وحده الى ان يثمر الشجر ثم بعد
ذلك يقتسمان ويتوليان معا العمل بينهما فذلك جائز
وما ذكرناه من جواز تحديدها بالاطعام هو المعتمد
وقيل لا يجوز تحديدها بالاطعام لانه لا يدرى متى
تثمر وقولي كشباب عنده يا سامي اي انه يجوز تحديدها
بشباب تكون عنده الاطعام اي عند بلوغها ذلك
الشباب وكذا يجوز تحديدها بزمن يكون الاطعام
عند

عند تمام ذلك الزمن وكلا هذين مستفاد من كلامهم
والمراد بالشباب بلوغها قدرا من الطول كالقامة او
نصفها او عدة من الاشبار معلومة كستة اشبار وكما
يجوز حدها بزمن اذا كان الاطعام يحصل عند بلوغها يجوز
حدها بكل منهما اذا كان كل منهما يحصل قبل الاطعام واما
اذا كان تحديدها بكل منهما انما ينتهي بعد الاطعام فانه لا
يجوز وقولي كزمن من التشبيه لافادة انه يجوز تحديدها بزمن
يحصل الاطعام عند انتهائه وقولي كان بكل حد التشبيه
لافادة جواز تحديدها بشباب او بزمن ان كان كل منهما
يحصل قبل الاطعام ابن سلمون المغارسة الى الاثمار
جائزة وتجوز الى شباب معلوم ما لم تكن تثمر قبل ذلك
وقال ابن رشد المغارسة لا تجوز الا بشروط قد ذكرها
اهل العلم من ذلك ان يكون الحد الى ما دون الاطعام
الاول اي حيث حدت بزمن او اجل يكون قبل الاطعام
او معه لا بعده واما ان حدت بالاطعام فقد نص
ابن رشد وغيره على جوازها به على المعتمد كما علمته
واما تحديدها بشباب او بزمن يكون كل منهما بعد الاطعام م
فهذا لا يجوز قال في المتيطية وان جعلا الى قدر
سماه ويثمر الشجر قبله لم يجز ابن رشد واما ان
كان الاجل الى فوق الاطعام فلا يجوز وفي المفيد ان
حدت بشباب يكون بعد الاطعام او مدة تكون فوق

الاطعام لم يجز وتفسخ انتهى ومن البين ان التحديد المذكور
لعمل العامل لا لمدة المغارسة وما ذكرته في تحديدها الجائز
والممنوع على الوجه المذكور هو الذي يفيده النقول وكلام
بعض من الف في هذا فيه نوع من القصور

وحيث اطلقت ولم تقيد ❊ فهي الى اطعامها المحدد
حيث انتفى العرف بشيء فيهما ❊ فاعن بهذا الحكم يا نبيها
فان يكن عرف بشيء يحمل ❊ به ولا شرك بهذا يجعل
الا اذا عرفهم في ذا البقا ❊ حيا ته فمنعه تحققا

اشرت بهذه الابيات الاربع الى ان المغارسة اذا جعلت
مطلقة فانها تكون الى الاطعام كما اشرت له بقولي فهي الى اطعا مها
المحدد اي الذي يحد به عقدها الذي وقع مطلقا وهذا
على قول ابن حبيب وهو المعتمد خلاف قول ابن القاسم بفساد ها
حينئذ وانما تكون الى الاطعام المذكور حيث لم يكن لهم عرف
خلاف ذلك كما اذا كان عرفهم ان المطلقة تكون الى عامين
او ثلاثة واما ان كان عرفهم انها اذا وقعت مطلقة تكون
للابد فانها تفسد بذلك كما اشار له بعضهم بقوله واما
اذا كان العرف عندهم جاريا على الوجه الفاسد كما يحكى عن
بعض البلدان انهم يعتقدونها على ان العامل يبقى عاملا ما عاش
فلا يقول احد بصحتها هنا انتهى المراد منه وقد اشرت
الى هذا بقولي الا اذا عرفهم في ذا البقا ❊ حياته فمنعه تحققا
وذلك واقع عندنا ببعض اراضي مصر كالصعيد والبرلس

وقولي

وقولي

ويشترط ربها على العامل ما ❊ قل كما في عامل المساقي علما
وشرط ما يكثر ان خفيفا على ❊ ما يغرس الا فان ذا حصلا
وكان بينه وبين العامل ❊ فهو كما خف بلا تفاصل

اشرت بهذه الابيات الثلاث الى انه يجوز ان يشترط
رب الارض على العامل ما يقل كما يجوز لرب الحائط في المساقاة
ان يشترط على العامل ما قل فيجوز لرب الارض المغارسة ان
يشترط على العامل ما تخف مؤنته وتيسر امره كزرب
وبنيان شيء خفيف وان اشترط ما كان عظيم المؤنة وثقيل
الكلفة فغير بشرطه الاتي لم يجز ولم يصح وذلك كبنيان
جدار عظيم به وربه حول الغرس او حفر بئر بعيدة
القعر وازالة شعر الارض والشعر بشين معجمة وعين
مهملة بوزن حمر اي ما بالارض مما يضر بالغرس وقولي وشرط
ما يكثر الى اخره اشرت به لقول الاصبغ في شرح
قال اصبغ اذا اشترطت مع غرس الشجر بناء جدار
او حفر مباح وكان يخاف ان لا يتم الغرس الا به لكثرة
المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز ذلك وكذا اذا كان
لا يخاف ومؤنة المشترط يسير جاريا بينهما والا امتنع انتهى
وقوله وكذا اذا كان لا يخاف الى اخره هو ما اشرنا
اليه اولا وقد خلا حكم اشتراط جواز الكثير من كلام
بعض المؤلفين بل ظاهر كلامه منعه مطلقا وقولي

ص والبيع ان لم يتعلق بالغرس … يوجب منع الجمع دون لبس
وجوزنه اذ لم تعلقا … كمبيع واشترا لاحقا

ش اشرت به الى انه لا يجوز اجتماع المغارسة مع البيع او الاجارة في عقد واحد لانها من قبيل الجعل في انها لا يستحق العامل فيها شيئا الا بعد تمام العمل واشرت بقولي وجوزنه الى آخره الى قول بعضهم تنبيه ذكر غير واحد ونسبوه للمدونة ان البيع انما يمتنع جمعه مع الشركة اذا كان غير متعلق بها كما اذا اشتركا على ان يبيع له دارا او ثوبا واما اذا كان داخلا فيها كما اذا اشترى احدهما نصف بغل الحرث ونحو ذلك من الآخر فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة كذلك في هذا التفصيل المذكور ثم رايت الامام البرزلي ذكر من عند نفسه مثل هذا الذي ظهر لنا

ص وحاصل الذي جمعه يمتنع … قرض قراض شركة والبيع
صرف مساقاة نكاح جعل … غرس كذا وحفظ هذين سهل
وبعضهم قال الهتاري جعل … منها اجارة وقوله ذلك
اذ خطه بيتهم ان من نسب … هذا فقد اخطا وبئس ما ارتكب

ش اشرت بهذه الابيات الى ما يمنع جمع بعضه مع بعض نظما نصه

نكاح شركة صرف وقرض … مساقاة قراض ثم جعل
فجمع اثنين منها الحظر فيه … فكن فطنا فان الحفظ سهل

وبقي منها البيع والمغارسة فلو حذف قوله فجمع اثنين الى آخره

وقال

وقال عقب قوله ثم جعل ما نصه وبيع والغراس وكل هذي جماع اثنين منها لا يحل لوفى بالمقصود قال بعضهم وانما امتنع اجتماع النكاح مع البيع لان النكاح مبني على المكارمة والبيع على المكايسة فلا يجمع بين امرين متضادين في عقد واحد واما الصرف فلان البيع يجوز فيه الخيار والتاخير بخلافه هو واما بقيتها فلانها رخص مستثناة من اصول ممنوعة

ص ومنع بيع الاصل حين يوهب … ثمره ان لم يبر بترتيب
وبعد ما بر يجوز هذا … الاصل عن ثمره منفردا
والرهن ان بالاصل قد تعلقا … فبيعه يمنع في ذا مطلقا

ش اشرت بهذه الابيات الى ان من وهب لرجل ثمرة حائطه ثم اراد بيعه من رجل آخر فانه يمنع من ذلك الا ان ابرت الثمرة فانه يجوز له حينئذ بيع اصلها لانها سلعة مستقلة وانما كان يمنع من ذلك لانه باع شجرا فيها ثمر لم يؤبر فانه لا يجوز للبائع استثناؤه كما ذكروه في باب تناول البناء والشجر الارض واما بعد التابير فهو للبائع وان لم يستثنه ما لم يشترطه المشتري وهذا نحو ما في سماع اشهب ابن عبد العزيز عن مالك بن انس رضي الله تعالى عنهما قال فيه من وهب ثمرة حائطه سنة لرجل ثم يريد ان يبيع اصل الحائط من رجل آخر قال لا يصلح ان لم تؤبر الثمرة وبعد الابار لا باس به قال

ابن رشد عن ابن القاسم الا اذا كان عليه دين قد حاط وقد
رهن فيه ذلك الحائط فانه لا يجوز له البيع انتهى قال الوانوغي
وانظر على قول ابن القاسم هل يباع الحائط بشرط استثناء
الثمرة قبل الابار وتكون لمن وهبت له كما قالوا في المساقاة
اذا افلس رب الحائط للضرورة او تبطل الصدقة وتكون
الثمرة للمبتاع كما في المدونة ان من وهب ما في بطن امته
لرجل ثم فلس الواهب قبل الولادة ان الامة تباع وتبطل
الهبة قال وقد حكى في المسئلتين اعني مسئلة المساقاة
ومسئلة هبة المتقدمين ثلاثة اقوال ثالثها
الجواز في الفلس دون غيره قلت وانظر ما وجه
منع البيع مطلقا حيث تعلق الدين بالرهن اولا كما قال
ابن رشد مع ان حق المرتهن انما تعلق بالاصول دون
الثمرة اذ الثمرة لا تندرج في رهن اصلها الا ان يشترط
المرتهن اندراجها والله اعلم وهذا آخر ما اردنا
جمعه في هذه الرسالة المباركة وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد كاتبها لنفسه
ولمن شاء بعده
على ابو الليل السوداني
بلدا المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه
امين

سؤال لم اخرج آدم من الجنة بذنب واحد قال النيسابوري
لانه كان امره امرا واحدا فتركه وامرنا نحن اوامر كثيرة
فان قصرنا في واحد ادينا الباقي وايضا فانه كان في دار مع
جيران موافقين والدار هي الجنة والجيران هم الملائكة وخطابه
من الله كفاحا وانت يا مؤمن في دار مع جيران مخالفين
وهم الشيطان والدار الغرورة هي الدنيا والخطاب من الرسل
وايضا ليس من عصى على بساط القرب كمن عصى على
بساط المحبة وسأل ابراهيم عليه السلام ربه فقال
يا رب لم اخرجت آدم من الجنة فقال اما علمت ان
جفاء الحبيب شديد وايضا اخرج آدم من الجنة لان
الجنة ليست بدار توبة فاراد ان يأتي الدنيا فيتوب
ثم يرده الى الجنة ويقال فيه اشارة وهي ان الله تعالى قال
لو غفرت في الجنة لما تبين كرمي بان اغفر لنفس واحدة
بل اخرجه الى الدنيا وان بمائة الف عاصي حتى اغفر لك
ولهم ليتبين كرمي وجودي وايضا علم ان في صلبه
الاولاد والجنة ليست بدار توالد وايضا ليخرج
من ظهره في الدنيا الذين لا نصيب لهم في الجنة
سؤال لم نهاه عن اكل الشجرة قال بعضهم ليكون
منه الامتناع طاعة ويقال لما علم انه يأكل من
الشجرة نهاه ليكون اكله معصية ليظهر معلومه
المستقبل سؤال لم عوقبت حوى قبل آدم لتقدمها

من اكلها الشجرة وقيل لو عاقبهما لم يأكل ادم ولم يتبين
علم الله تع في ذلك وايضا صرف العقوبة عنها ببركة آدم
فلما وافقها في الاكل عاقبهما الله جميعا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لا يهلك الرعية وان كانت ظالمة اذا كانت
الائمة هادية وآدم كان هاديا وحوى كانت رعيته
سؤال قال الله تع وعصى آدم ربه فغوى ولم يقل
وعصت حوى وآدم قال ابن الجوزي رحمه الله لان حوى
كانت حرمة لآدم وستر الحرمة من الكرم سؤال
ما الحكمة في تخليف آدم قبل خلقته لعشرة اشياء ليكون
خليفة في الارض ولبيان فضيلة العالم على العابد ولامتحان
الملائكة بالسجود له ولبيان خطا الملائكة بقولهم اتجعل
فيها من يفسد فيها ولتحقيق قوله تع اني اعلم ما لا تعلمون
ولاظهار آثار الالوهية في الارض ولامتحان ابليس
ليظهر منه ما علم الله منه ولاخراج الانبيا والاوليا من
صلبه ولاصلاح الارض بعد فسادها ولظهور محمد
صلى الله عليه وسلم على وجه الارض فلذلك قوله تعالى
اني اعلم ما لا تعلمون انتهى من كشف الاسرار
وما ادركت النكاح فخمسة الولي والصداق

عدد ٧ ورق ١٣ ورقه